تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن
يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن
ذلك إن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق
فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة
وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه بعد هذه الآية فأنزل الله
عز وجل ويستفتونك في النساء قالت عائشة وقول الله عز وجل في
آية أخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة
المال والجمال قالت فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى
النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال

باب ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا

اعتدنا أعددنا أفعلنا من العتاد بدارا مبادرة حدثني إسحاق قال
أنا عبد الله بن نمير قال أنا هشام عن أبيه عن عائشة في قوله عز وجل ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أنها نزلت في مال
اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف

باب وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين الآية

نا أحمد بن حميد قال أنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن الشيباني
عن عكرمة عن ابن عباس وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين
قال هي محكمة وليست بمنسوخة تابعه سعيد عن ابن عباس

باب

باب يوصيكم الله في أولادكم

حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني ابن
المنكدر عن جابر قال عادني النبي صلى الله عليه وأبو بكر في بني سلمة ماشيين
فوجدني النبي صلى الله عليه لا أعقل فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي
فأفقت فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم
الله في أولادكم

باب قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم

نا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال كان
المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل
للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل
للمرأة الثمن والربع وجعل للزوج الشطر والربع

باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الآية

ويذكر عن ابن عباس لا تعضلوهن لا تقهروهن حوبا إثما تعولوا تميلوا نحلة
فالنحلة المهر نا محمد بن مقاتل قال أنا أسباط بن محمد قال نا الشيباني
عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره أبو الحسن السوائي ولا أظنه
ذكره إلا عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا
تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه
أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزو
جوها وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك

باب قوله تعالى ولكل جعلنا موالي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)